التلف تسعما به فيضمنان وعند القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيا او بالبيع اي اذا شهدا
بانه باع شيا بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما لم يتلفا عليه شيا بلا عوض او باقل يعني
اذا شهدا بانه باع باقل من القيمة ضمنا النقصان لانهما اتلفا عليه جزا من المبيع بلا عوض عنه قيد
بالبيع لان المشتري لو ادعى انه اشترى العبد بالف وقيمته الفان فشهد شاهدان ثم رجعا
ضمنا الالف وان كان باكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لانه رضي بالزيادة وان كان
الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة كذا قاله صدر الشريعة او بطلاق اي اذا شهدا
انه طلق امراته قبل الدخول ضمنا نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ لا يوجب
على الزوج شيا اذا كانت من جهتها كتقبيل ابن زوجها وضما باضافة الفرقة اليه الزاماه نصف
المهر فيضمنان له ذلك اذا رجعا او بعده اي اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا لم يضمنا
لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهي غير متقومة في الخروج عن الملك او باعتاق اي اذا
شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما بشهادتهما اتلفا عليه مالية العبد
بغير عوض والولا للمالك لا يتحول اليهما بهذا الضمان لانه ليس بمال متقوم او بقصاص بعد
القتل يعني اذا شهدا انه قتل فلانا عمدا بسلاح فحكم الحاكم بقصاص فقتل ثم رجعا ضمنا الدية
ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص من الشاهدين ان قالا تعمدنا به لانهما تسببا القتله فصار
كالمكره عليه ولنا انهما لم يباشرا القتل ولم يصيرا سببا يضاف القتل اليه لانه وجد باختيار الولي
وتخلل الفعل الاختياري بينهما قطع نسبة القتل اليهما كما لم ينسب اباق العبد الى من حل قيده
بخلاف المكره لانه ملجي الى القتل فصار المكره كالاله للمكره ولو رجع الفروع ضمنوا لان التلف مضاف
الى شهادتهم او الاصول لو رجع الاصول وانكروا شهادتهم لم يضمنوا لانهم انكروا سبب الضمان
وهو اشهادهم فان قالوا غلطنا في اشهادهم ضمنهم اي محمد الاصول فقط بالاصول لان
تضمين الفروع اتفاقي وقالا لا ضمان عليهم لان الموجود منهم شهادة في غير مجلس القاضي فلا يكون
سببا للاتلاف بشي بل صار السبب له شهادة الفروع فيختص الضمان بهم وله ان الفروع نقلوا
شهادة الاصول فصار كان الاصول حضروا مجلس الحكم فشهدوا ثم رجعوا او الجميع اي لو رجع
جميع الاصول والفروع ضمن الفروع خاصة عند ابي حنيفة وابي يوسف وخير محمد المشهود
عليه في تضمين من شا يعني ان شا ضمن الاصول لان الفروع نايبون عنهم وان شا ضمن الفروع
لان القاضي عاين شهادتهم ولهما ان الاتلاف حصل بشهادة الفروع وهم مباشرون من كل وجه
والاصول سبب للتلف من وجه فاذا اجتمعا فالضمان على المباشر صورة رجوع الاصول ان
يقولوا اشهدناكم بباطل ولو قالوا لم نشهدكم اصلا فلا ضمان على الاصول من المحيط وان قال

الفروع

١٧١

الفروع بعد الحكم بشهادتهم كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر لان القضا ماض لا ينتقض
بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم ولا يلزمهم ضمان لانهم لم يرجعوا بل شهدوا على غيرهم بالكذب
والمزكون يضمنون بالرجوع يعني اذا رجع المزكون عن تزكية الشهود ضمنوا عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمنون لانهم انما اثنوا على الشهود فصاروا في المعنى كشهود الاحصان اذا رجعوا وله
ان الشهادة انما تقبل بالتزكية فصارت في المعنى علة العلة فيضاف الحكم اليها كما يضاف الى العلة
بخلاف شهود الاحصان فانهم لم يثبتوا ما هو مؤثر وهو الزنا وانما اثبتوا الاحصان وهو
شرط محض ولهذا تقبل شهادة النسا فيه ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم يعني اذا شهد شاهدان
انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران ان الشرط الذي علق به العتق وجد فحكم الحاكم به ثم رجع
جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود
الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع
ولو شهدا على شهادة اثنين اي شاهدين اصلين واخران على اربعة اي شهد شاهدان اخران على
شهادة اربعة اصول بمال ثم رجعوا بعد حكم القاضي بذلك المال يضمن الاولين ثلثه اي يضمن ابو يو سف
الشاهدين عن الاصلين ثلث ذلك المال والاخرين ثلثيه اي يضمن فروع الاصول الاربعة ثلثي
ذلك المال لان كل فريق قام مقام اصله لانهم نقلوا شهادتهم فصار كان الاصول وهم ستة شهدوا
ثم رجعوا وجعله اي محمد ضمان المال بين طايفتي الفروع نصفين لان القضا وقع بشهادتهم وهم
في العدد سوا او اثنان على اثنين اي اذا شهد فرعان على شهادة اصلين واخران على اخرين اي شهد فرعان
اخران على شهادة اصلين اخرين ورجع من كل فرقة من الفرعين واحد ضمنهما اي ابو يوسف الراجعين
نصفه اي نصف المال لان الحق يثبت بالفروع الاربعة وقد بقي الاثنان منهم فكان التالف هو النصف
لا ثمنين ونصفا يعني قال محمد عليهما ثمنان ونصف ثمن من الضمان لان نصف الحق باق ببقاء
احد الباقين لان صاحبه لو لم يرجع لبقي كل الحق واما الباقي الاخر فقد بقي ببقايه بعض
الحق وهو دون النصف لان النصف لو بقي ببقايه لكان كل الحق ثابتا بهما ولا يجب على
الراجعين شي وليس كذلك فنقول ذلك البعض ثمن ونصف ثمن لان هذا الباقي باعتبار انه
كواحد من الاصول الاربعة يبقى به ربع الحق وباعتبار انه واحد من الفروع الاربعة والاصول
يبقى به ثمن الحق فاذا بقي به ربع الحق بحال وثمنه في حال جعل كانه بقي ثمن ونصف لان الثمن
متيقن والشك وقع في الثمن الاخر فينصف ويضم الى النصف الذي بقي ببقا الاخر فيكون خمسة
اثمان ونصف ثمن فالتالف وهو ثمنان ونصف ثمن يجب على الراجعين على السوية فعلى كل منهما
ثمن وربع ثمن فالمسالة من ثمانية فانكسرت السهام بالارباع فاضرب اربعة بثمانية فصار

Copyright © King Saud University